Distr.: General
7 May 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للجبل الأسود*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجبل الأسود[1] في جلستيها 4187 و4188[2] المعقودتين في 4 و5 آذار/مارس 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4211 المعقودة في 20 آذار/مارس2025.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف على قبولها الإجراء المبسط لتقديم التقارير وعلى تقديم تقريرها الدوري الثاني رداً على قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير التي أُعدت في إطار ذاك الإجراء[3]. كما تعرب عن تقديرها لأن الفرصة سنحت بتجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن ما اتُّخذ من تدابير أثناء الفترة المشمولة بالتقرير لأجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد وعلى المعلومات التكميلية التي قُدمت إليها خطياً.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية التالية التي اتّخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون خدمات الإعلام المرئي والمسموع وقانون الإعلام والتعديلات على قانون هيئة البث الإذاعي والتلفزيوني الوطنية العامة (إذاعة وتلفزيون الجبل الأسود) بما يعزّز تعدد وسائل الإعلام وحرية الإعلام، في عام 2024؛

(ب) اعتماد قانون جماعات الضغط في عام 2024، الذي ينص على إنشاء سجل إلزامي تسجَّل فيه جماعات الضغط؛

(ج) إدخال تعديلات على قانون منع الفساد في عام 2024 بما يقوي الآليات الوقائية في مكافحة الفساد ويحسّن عمل وكالة منع الفساد؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 143 (3-28 آذار/مارس 2025).

(1) CCPR/C/MNE/2.

(2) انظر CCPR/C/SR.4187 وCCPR/C/SR.4188.

(3) CCPR/C/MNE/QPR/2.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إدخال تعديلات على قانون مجلس القضاء والقضاة وقانون مكتب المدعي العام للدولة لأهداف منها زيادة استقلال ومساءلة القضاة والمدعين العامين؛

(هـ) إدخال تعديلات على قانون المساعدة القانونية في عام 2024، بما يضمن حق ضحايا التعذيب وضحايا الجرائم الجنسية والأطفال الذين يرفعون دعاوى قضائية لحماية حقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية؛

(و) تعديل القانون الجنائي في عام 2023 بحيث يُضمن عدم سريان قانون التقادم على التعذيب؛

(ز) تعديل قانون الأجانب في عام 2018 بإدخال إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية؛

(ح) استراتيجية مكافحة الفساد 2024-2028؛

(ط) استراتيجية التحقيق في جرائم الحرب 2024-2027؛

(ي) استراتيجية حماية حقوق الأشخاص ذوي إعاقة من التمييز وتعزيز المساواة 2022-2027؛

(ك) استراتيجية تحسين جودة حياة أفراد مجتمع الميم 2024-2028؛

(ل) استراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما والمصريين 2021-2025؛

(م) الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين 2021-2025؛

(ن) استراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر 2019-2024؛

(س) استراتيجية الهجرة وإعادة إدماج العائدين في الجبل الأسود 2021-2025؛

(ع) استراتيجية تنفيذ العقوبات الجنائية 2023-2026؛

(ف) استراتيجية الإصلاح القضائي 2024-2027؛

(ص) استراتيجية ممارسة حقوق الطفل 2019-2023؛

(ق) استراتيجية سياسة الأقليات في الجبل الأسود 2024-2028.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ العهد

4- إذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[4]، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء ما وردها من تقارير عن عدم المعرفة بالعهد وعدم وجود قضايا قانونية تم الاحتجاج فيها بأحكام العهد في المحاكم الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية وطنية تكفل اتّباع نهج شامل ومنسق وفعال في تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وفي تنفيذ توصياتها (المادة 2).

5- **ينبغي للدولة الطرف أن تنفذ تدابير مناسبة لزيادة المعرفة بالعهد وبالقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة، وأن تضمن تطبيقه في المحاكم الوطنية، بوسائل منها تقديم التدريب المنتظم للقضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنشئ آلية وطنية للتنفيذ ولتقديم التقارير والمتابعة بهدف ضمان اتّباع نهج شامل ومنسق وفعال في تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وتنفيذ التوصيات ذات الصلة.**

(4) CCPR/C/MNE/CO/1، الفقرة 5.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

6- إذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 7)، فإنها ترحب بإشارة الوفد إلى أن من المقرر اعتماد قانون جديد في عام 2025 لضمان أن تكون هيئة حماية حقوق الإنسان والحريات في الجبل الأسود متماشية تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). بيد أن القلق يساورها من أن المؤسسة في الوقت الحاضر لا تتوفر لديها الموارد الكافية للاضطلاع بولايتها الواسعة النطاق اضطلاعاً تاماً، ومن أن إجراءات التعيين في مجلس الإدارة وتعيين الموظفين ليست كافية لضمان الاستقلال والاستقلالية التامَّين، ومن أن توصياتها لا تنفَّذ كلُّها (المادة 2).

7- **ينبغي للدولة الطرف أن تمضي قدماً في اعتماد تشريعات في عام 2025 تضمن أن تكون هيئة حماية حقوق الإنسان والحريات في الجبل الأسود متماشية تماماً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومن جملتها توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لضمان تمكينها من الاضطلاع بفعالية بولايتها الواسعة النطاق ومن تنفيذ توصياتها تنفيذاً تاماً.**

تدابير مكافحة الفساد

8- تلاحظ اللجنة ما اتُّخذ من تدابير مهمّة لأجل التصدي للفساد، بما فيها الزيادة الكبيرة في عدد لوائح الاتهام والملاحقات القضائية لمسؤولين سابقين وحاليين رفيعي المستوى، لكنّ القلق يساورها إزاء تقارير وردت عن استمرار الفساد، حتى في الجهاز القضائي، وقلة عدد ما صدر من أحكام نهائية بالإدانة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقارير وردت عن عدم فعالية وكالة منع الفساد، بما في ذلك ما يتعلق بعدم كفاية التنسيق مع هيئة الادعاء العام في الدولة (المادتان 2 و25).

9- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **التعجيل بالبت في الدعاوى القضائية الجارية في قضايا الفساد التي تورط فيها مسؤولون رفيعو المستوى، بما يضمن معاقبة الجناة في حال إدانتهم بالعقوبة المناسبة؛**

(ب) **تعزيز فعالية واستقلالية وكالة منع الفساد بوسائل منها ضمان حصولها على ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية بما يكفل تنفيذ ولايتها كاملةً وبما يعزز التنسيق مع *هيئة* الادعاء العام في الدولة؛**

(ج) **ضمان تنفيذ تدابير القضاء على الفساد داخل السلطة القضائية والنيابة العامة تنفيذاً فعالاً؛**

(د) **تعزيز قدرة الشرطة والمدعين العامين والقضاة على تبيُّن مواطن الفساد وعلى التصدي له بفعالية بوسائل منها توفير التدريب المناسب والمنتظم؛**

(هـ) **الإسراع في الاعتماد المقرر لقانونٍ مخصص لحماية المبلِّغين عن المخالفات يتوافق تماماً مع المعايير الدولية.**

المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي

10- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 9) وإلى تقييم المتابعة ذي الصلة، فإنها ترحّب بما اتّخذته الدولة الطرف من خطوات لأجل التصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال النزاع المسلح في تسعينات القرن الماضي، ومن جملتها

تعاونُها مع الآلية الدولية لتصـــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وعلى الصـــعيد الإقليمي. كما ترحب اللجنة بإعادة فتح قضـــايا جرائم الحرب المتعلقة بمورينج وبوكوفيتشـــا وكالوديرســـكي لاز وترحيل اللاجئين من هرسـك نوفي، بما يتماشـى مع المعايير الدولية للمقاضـاة على الانتهاكات الجسـيمة لحقوق الإنسان. بيد أن القلق يساور اللجنة لأن التحقيقات تستغرق من الوقت أكثر ممّا يلزم ولأنه لم يتحقق تقدُّم باتجاه البت نهائياً في القضـــايا الجارية وتقديم الجناة إلى العدالة ولأنه ليس ثمة مقاضـــاة على أســـاس مسؤولية القيادة (المواد 2 و6 و7 و14-16 و26).

11- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز القدرة على التحقيق والمقاضاة بسرعة وفعالية في قضايا جرائم الحرب بوســائل منها ضــمان ملء جميع المناصــب في هيئة الادعاء العام وتلقي القضــاة والمدعين العامين برنامجاً مؤســســياً للتدريب المتخصــص في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الإنســاني الدولي وحقوق الضــحايا والممارســات الفضــلى في معالجة قضــايا جرائم الحرب. وينبغي للدولة الطرف تسريع البت نهائياً في القضايا الجارية والتحقيق في القضايا المتعلقة بمسؤولية القيادة والمقاضاة فيها عند الاقتضاء.**

12- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود سياسة شاملة لجبر الضرر لفائدة ضحايا جرائم الحرب تشتمل، بالإضافة إلى دفع تعويضات، على تدابير لرد الحقوق والترضية وإعادة الاعتبار وضمانات عدم التكرار. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير وردتها تفيد بأن هناك عقبات، من بينها قوانين التقادم وتقييدات تتعلق بالجنسية، تحول دون حصول ضحايا جرائم الحرب على تعويضات. وترحب اللجنة بقول الوفد إنه يتعيّن تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها في القانون الجنائي، لكن القلق يساورها إزاء عدم إحراز تقدم في معرفة مصـــير الأشـــخاص الذين فُقدوا أثناء الحرب ومكانِهم، بمن فيهم ضـــحايا الاختفاء القسري.

13- **ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد، ضمن إطار العدالة الانتقالية الأوسع وبالتشاور مع الضحايا ومنظمات المجتمع المدني، ســياســةَ جبر شــاملة تتناول دفع تعويضــات ورد الاعتبار والترضــية ورد الممتلكات وضــمانات عدم التكرار، مع مراعاة المبادئ الأســاســية والمبادئ التوجيهية بشــأن الحق في الانتصــاف والجبر لضــحايا الانتهاكات الجسـيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسـان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي أن يشمل هذا ما يلي:**

(أ) **ضمان حصول جميع الضحايا على الجبر التام عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال الحرب بوســائل منها إزالة العقبات التي تعيق الحصــول على تعويضــات كقوانين التقادم والتقييدات المتعلقة بالجنسية؛**

(ب) **ضمان حصول الضحايا، بمن فيهم أسر المفقودين، بشكل فعال على المساعدة القانونية المناسبة لأغراض رفع الدعاوى؛**

(ج) **بذل جهود معززة في ســبيل معرفة مصــير الأشــخاص الذين فُقدوا أثناء الحرب ومكانهم، الذين قد يكون بعضهم وقع ضحية الاختفاء القسري، وإبلاغ أسر الضحايا بانتظام عمّا وصلت إليه التحقيقات وعن نتائجها؛**

(د) **المضـــي قدماً في تعديل القانون الجنائي بحيث يكرِّس اعتبار الاختفاء القســـري جريمة قائمة بذاتها؛**

(هـ) **زيادة الدعم لجهود المجتمع المدني في سبيل مساعدة الضحايا وتخليد ذكراهم.**

عدم التمييز وخطاب الكراهية

14- تلاحظ اللجنة أن هناك إطاراً تشريعياً وسياساتياً لمكافحة التمييز، بما فيه خطاب الكراهية، لكن القلق يساورها إزاء تزايد خطاب الكراهية في الخطاب العام على الإنترنت وفي وسائط الإعلام التقليدية وفي المناسبات الرياضية وفي المدارس، وهو خطاب يستهدف بالتحديد المعارضين السياسيين والجماعات العرقية والدينية والقومية، بما فيها الروما والأشكالي والمصريين والنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص الذين يعيشون في فقر والأشخاص ذوي إعاقة. كما يساور اللجنة القلق إزاء ورود تقارير عن وجود خطاب إنكاري فيما يتعلق بجرائم الحرب وتمجيد مجرمي الحرب، حتى على لسان بعض الساسة، وعن القصور في الرد على هذا الخطاب. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء قلة إلمام عامة الجمهور بسبل الانتصاف المتاحة فيما يتعلق بخطاب الكراهية، وإزاء ضعف الأثر الرادع لما يطبَّق من عقوبات في حال رفع دعاوى قضائية (المواد 2 و20 و26 و27).

15- **ينبغي للدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود لأجل مكافحة خطاب الكراهية والعنف بدافع الكراهية بوسائل منها:**

(أ) **ضمان التحقيق المستفيض في جرائم الكراهية التي يُدّعى ارتكابها ومقاضاة مَن يرتكبها ومعاقبته، في حال إدانته، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وحصول الضحايا على الجبر التام؛**

(ب) **ضمان الرصد الفعال لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية بجمع البيانات المتعلقة بالشكاوى ذات الصلة وما تتمخض عنه بشكل منهجي؛**

(ج) **اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية وتحريف التاريخ المتعلق بجرائم الحرب ولإدانته علناً، لا سيما على لسان الساسة والمسؤولين الحكوميين، بما فيها تدابير يُتوخى بها ضمان نشر روايات دقيقة عن الانتهاكات التاريخية لحقوق الإنسان على نطاق واسع؛**

(د) **توفير مزيد من التدريب الخاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة على تحديد خطاب الكراهية وتحريف التاريخ وغير ذلك من جرائم الكراهية ومقاضاة مَن يرتكبها؛**

(هـ) **تعزيز تدابير التصدي لانتشار خطاب الكراهية على الإنترنت بالتعاون الوثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي والمجموعات الأكثر تضرراً من خطاب الكراهية؛**

(و) **تشجيع احترام التنوع وزيادة الوعي بحظر جرائم الكراهية وبقنوات الإبلاغ عن هذه الجرائم بوسائل منها شن حملات إعلامية عامة واتخاذ تدابير ذات صلة مبيّنة في الاستراتيجية الوطنية للإعلام 2023-2027.**

التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية

16- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 8)، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء ارتفاع درجة التحامل على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذي يتجلى في أشكال متنوعة من التمييز، من بينها خطاب الكراهية وبعض حالات أعمال العنف. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما ورد من تقارير عن ضيق حدود مساءلة مَن يرتكب هذه الأفعال. وترحّب اللجنة باعتماد قانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس نوع الجنس، في تموز/يوليه 2020، لكن القلق يساورها حيث يبدو أن عدم تعديل التشريعات ذات الصلة بما يتسق مع ذلك قد أعاق تنفيذه الفعال.

وترحّب اللجنة بوضع مشروع قانون الاعتراف القانوني بنوع الجنس بناءً على ما يقرره الشخص المعني بنفسه، لكنها تأسف لتأخُّر اعتماده (المواد 2 و7 و20 و26).

17- **ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها في سبيل مكافحة التمييز والقوالب النمطية وأوجه التحامل على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **مواصلة مكافحة القوالب النمطية والمواقف السلبية تجاه الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الحقيقية أو المتصورة بوسائل منها شن حملات إعلامية عامة وتقديم برامج تعليمية في المدارس تزود الطلاب بمعلومات كاملة ودقيقة ومناسبة لأعمارهم عن الحياة الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة؛**

(ب) **توطيد الإطار القانوني لتعزيز المساواة في الحقوق بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وبين غيرهم، لا سيما باعتماد مشروع قانون الاعتراف القانوني بنوع الجنس بناء على ما يقرره الشخص المعني بنفسه، وضمان حظر التعقيم الطبي القسري أو غيره من الإجراءات الطبية اللاإنسانية حظراً واضحا؛**

(ج) **اعتماد التعديلات القانونية اللازمة لضمان فعالية تنفيذ قانون الشراكة الحياتية للأشخاص من نفس نوع الجنس، الذي صدر في تموز/يوليه 2020؛**

(د) **ضمان التحقيق بسرعة في حالات خطاب الكراهية والعنف بسبب الميل الجنسي للضحية أو هويتها الجنسانية، من قِبل أفراد عاديين أو موظفين حكوميين، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وإنزال عقوبات مناسبة بهم في حال إدانتهم وحصول الضحايا على الجبر التام الذي من أشكاله رد الاعتبار ودفع تعويضات.**

التمييز في حق الروما والأشكالي والمصريين

18- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 19)، فإنها تقر بما اتُّخذ من خطوات لأجل التصدي للتمييز في حق الروما والأشكالي والمصريين، لكن القلق لا يزال يساورها إزاء تهميش هذه الفئات فيما يتعلق بالسكن غير اللائق وعدم تكافؤ الفرص في الحصول على عمل رسمي. ويساور اللجنة القلق لأن معدل إتمام التعليم الثانوي في صفوف أطفال الروما والأشكالي والمصريين لا يزال منخفضاً رغم ما تحقق من تقدم في الحصول على التعليم. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء نقص التمثيل السياسي لهذه الأقليات، حتى في البرلمان الوطني (المواد 2 و24 و25 و26 و27).

19- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وتعزز جهودها في سبيل التصدي للتمييز في حق الروما والأشكالي والمصريين والتصدي لتهميشهم، لا سيما في مجالات السكن والعمل والتعليم. وتوخياً لهذه الغاية، ينبغي لها زيادة عدد الوسطاء الذين يقدمون خدمات لهذه المجموعات ودمجُهُم في الإدارة العامة بواسطة تمويل كافٍ ومستدام. كما ينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة لزيادة مشاركة الروما والأشكالي والمصريين في الحياة العامة والسياسية بوسائل منها تعديل التشريعات الانتخابية على نحو يضمن التمثيل الفعال في البرلمان الوطني.**

المساواة بين الجنسين

20- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 10)، فإنها تقر بما اتخذته الدولة الطرف من خطوات لأجل تعزيز المساواة بين الجنسين من جملتها استحداث مؤشر المساواة بين الجنسين وتعميم

مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات العامة. غير أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء انتشار المواقف وأشكال السلوك الأبوية، ومن جملتها ما جاء في التقارير من زيادة في خطاب الكراهية والعنف على المرأة في الحياة السياسية والعامة. ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار انخفاض تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار والمناصب القيادية الرفيعة المستوى، حتى في الحكومة. وتلاحظ اللجنة أن الأرقام تشير إلى انخفاض حالات الإجهاض الانتقائي بسبب نوع جنس الجنين، وإذ تقر بما يعترض جمع البيانات من تحديات مرتبطة بالحق في الخصوصية، فإنها تأسف لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لمنع هذه الممارسة ورصدها والتحقيق فيها عند الاقتضاء (المواد 2 و3 و23-25).

21- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **مكافحة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس وخطاب الكراهية تجاه المرأة، لا سيما النساء العاملات في السياسة والإعلام، بوسائل منها التخاوض مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين؛**

(ب) **اتخاذ تدابير مناسبة لزيادة نسبة النساء في الحياة السياسية والعامة بوسائل منها إنفاذ قانون المساواة بين الجنسين بفعالية بهدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين؛**

(ج) **اتخاذ تدابير استباقية لمنع ممارسة الإجهاض الانتقائي بناء على نوع جنس الجنين ولكشفها والتحقيق فيها، عند الاقتضاء، بوسائل منها تنظيم حملات توعية بمشاركة مهنيين طبيين.**

ممارسة العنف على المرأة

22- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 11)، فإنها ترحّب بما اتُّخذ من خطوات ملحوظة لتعزيز الإطار التشريعي والسياساتي لمكافحة العنف على المرأة. لكن القلق يساور اللجنة إزاء ورود تقارير تفيد بتزايد التسامح المجتمعي مع العنف القائم على نوع الجنس ومع انتشاره وإزاء ما أفادت به التقارير من ثغرات تشوب تنفيذ الإطار القائم. وتلاحظ اللجنة التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في كانون الأول/ديسمبر 2023 التي صنفت عدداً أكبر من الأفعال على أنها جرائم وليست جنحاً وشددت العقوبات عليها، لكن القلق يساور اللجنة لأنه لا يزال يحاكَم على العنف المنزلي باعتباره جنحة في كثير من الأحيان، وأنه عندما يحاكَم عليه باعتباره جريمة تنتهي المحاكمة في الغالب بفرض عقوبات مخففة. وإذ تلاحظ اللجنة أنه يجري النظر في وضع تشريع لتجريم قتل الإناث باعتباره جريمة محددة، فإن القلق يساورها إزاء تناقضات في النصوص التشريعية القائمة وإزاء عدم تقييم خطر قتل الإناث تقييماً كافياً ومنهجياً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الدخول إلى المآوي والحصول على الدعم المتخصص، ولا سيما الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف الجنسي، ليسا مكفولين على الدوام في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف (المواد 2 و3 و6 و7 و26).

23- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود في سبيل مكافحة ممارسة العنف القائم على نوع الجنس على المرأة ومنعِه وضمان مقاضاة مَن يرتكبه وإنزال العقوبة المناسبة به في حال إدانته؛**

(ب) **البدء في إدخال تعديلات على قانون الحماية من العنف المنزلي بغية ضمان امتثاله للعهد ولاتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)؛**

(ج) تجريم قتل الإناث صراحةً في القانون الجنائي وضمان إجراء تقييم فعال للمخاطر من قِبل موظفي إنفاذ القانون الذين يعالجون قضايا العنف القائم على نوع الجنس؛

(د) ضمان حصول جميع الضحايا على وسائل الجبر التام ومن بينها دفع تعويضات كافية وحصولهم على المأوى وعلى الحماية والمساعدة المناسبتين، بما في ذلك المساعدة النفسية والاجتماعية؛

(هـ) مواصلة توفير وتوسيع نطاق تدريب الموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وموظفو إنفاذ القانون، على تحديد حالات العنف على المرأة وكيفية معالجتها، بما فيها قتل الإناث والعنف المنزلي والجنسي؛

(و) تعزيز حملات التوعية العامة من أجل التصدي للأنماط الاجتماعية والثقافية والقوالب النمطية التي تسهل التسامح مع العنف القائم على نوع الجنس.

العنف على الطفل

24- ترحّب اللجنة بشتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف بقصد مكافحة العنف على الطفل، ومن جملتها تشديد العقوبات على الاعتداء الجنسي وغيره من الجرائم التي تُرتكب في حق أطفال وإنشاء سجل يضم أسماء مرتكبي الجرائم الجنسية، لكن القلق يساورها إزاء التقارير التي تشير إلى ارتفاع معدل انتشار العنف على الطفل، بما فيه العنف الجنسي والعنف المنزلي وعنف الأقران والإساءة عبر الإنترنت. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى عدم استقرار ما يتوفر من تمويل للخدمات ذات الصلة أو عدم كفايته، ولا سيما لبرامج الوقاية والتدخل المبكر (المواد 2 و3 و6 و7 و24 و26).

25- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) زيادة الاستثمار في درء العنف على الطفل بوسائل منها توسيع نطاق برامج درء العنف والتدخل المبكر في المدارس وبرامج تربية الأطفال وتدابير معالجة ما وُصف بأنه درجة تقبُّل المجتمع الكبيرة للعنف على الطفل في الوسط الأسري؛

(ب) تشديد تدابير منع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستدراجهم عبر الإنترنت بوسائل منها جمع البيانات الشاملة؛

(ج) زيادة عدد الموظفين في مراكز الرعاية الاجتماعية وبناء قدراتهم على تقديم الخدمات المناسبة للأطفال ضحايا العنف؛

(د) زيادة التعاون بين المدارس ووكالات إنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية على تحسين آليات درء العنف وهياكل الإبلاغ وخدمات مساندة الضحايا بما فيها خدمات المؤازرة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي؛

(هـ) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ جميع التدابير المضمَّنة في استراتيجية درء العنف على الطفل وحمايته من العنف 2025-2029، ولا سيما خدمة دار الطفل (Barnahus) المخصصة للأطفال ضحايا العنف والاستغلال وسوء المعاملة.

زواج الأطفال

26- إذ تشير اللجنة إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة 20)، فإنها ترحب بما اتُّخذ من خطوات لأجل التصدي لاستمرار زواج الأطفال، ولا سيما في أوساط الروما والأشكالي والمصريين،

لكن القلق يساورها لأن القانون لا يحظر زواج الأطفال دون استثناء، وتأسف لعدم تقديم بيانات عن أثر ما اتُّخذ من تدابير تصدياً لهذه الممارسة (المواد 2 و3 و24 و26).

27- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل أنشطة التوعية التي تستهدف مجتمعات الروما والأشكالي والمصريين وأن تعدّل قانون الأسرة بحيث يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة دون استثناء. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن وجود آلية رصد فعالة لديها القدرة على معالجة الحالات التي يتم الوقوف عليها.**

حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

28- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 12)، فإنها ترحب ببعض ما اتُّخذ من خطوات مثل تشديد العقوبات على التعذيب الذي اعتُمد في عام 2023، وإلغاء قانون التقادم فيما يتعلق بالتعذيب في حزيران/يونيه 2024، ومد ضحايا التعذيب بالمساعدة القانونية المجانية في كانون الأول/ديسمبر 2024. لكن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء تقارير وردت عن التعذيب وسوء المعاملة لدى الشرطة وفي المرافق الإصلاحية، فضلاً عن قلة مساءلة من يرتكبون الانتهاكات، بما في ذلك التساهل في العقوبات التأديبية والجنائية كإصدار الأحكام مع وقف التنفيذ. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم نزاهة وفعالية التحقيقات حيث لاحظت أن أفراد الشرطة الذين يخضعون للتحقيق في قضايا تعذيب أو سوء معاملة لا يوقَفون عن العمل إلا بعد أن تُرفع عليهم دعوى جنائية، على أقرب تقدير. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الفحوص الطبية التي تُجرى في أماكن الاحتجاز لا تتوافق مع المعايير المبينة في دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، ولا سيما فيما يتعلق بتوثيق الفحوص الطبية التي تُجرى عقب وقوع حوادث (المادة 7).

29- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكَبة؛**

(ب) **ضمان التحقيق في ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك الفحوصات الطبية ذات الصلة، بما يتماشى مع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛**

(ج) **في حالات ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة، ضمان إيقاف المشتبه به عن العمل الرسمي فوراً وطوال فترة التحقيق، حتى في مرحلة التحقيق الأولي، لا سيما عندما يكون هناك خطر من أن يكون المعني في مركز يتيح له تكرار الفعل المدَّعى أو ارتكاب أعمال انتقامية في حق من يُدّعى أنه الضحية أو عرقلة التحقيق؛**

(د) **توفير وسائل الجبر التام للضحايا ومن بينها إعادة الاعتبار ودفع التعويض المناسب؛**

(هـ) **تشديد تدابير منع الحدوث وتوسيع نطاقها بوسائل منها تسجيل استجوابات الشرطة بالصوت والصورة بشكل منهجي وتنظيم دورات تدريبية في الموضوع لفائدة القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بجميع فئاتهم، لضمان تصرفهم وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بإجراء مقابلات فعالة في التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مندیز).**

ظروف العيش في أماكن الحرمان من الحرية

30- تحيط اللجنة علماً بما يُبذل من جهود حالياً لأجل تحسين ظروف العيش في أماكن الاحتجاز، ومن جملتها مرافق السجون الجديدة التي أُعلن عن إنشائها أو الجاري إنشاؤها، لكن القلق يساورها لأن الاكتظاظ والظروف المادية والصحية غير الملائمة لا تزال تمثّل مشاكل خطيرة في بعض الأماكن بما فيها مرافق الحراسة لدى الشرطة ومرافق الحبس الاحتياطي. وترحّب اللجنة بالتدابير التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها للحد من الاكتظاظ ولتحسين ظروف الأشخاص المحتجزين في مستشفيات الأمراض النفسية، ولا سيما ببناء "المستشفى الخاص" الجاري حالياً داخل مجمع السجون في سبوج، وباعتماد استراتيجيةٍ للإخراج من الرعاية المؤسسية (2025-2028) في كانون الأول/ديسمبر 2024. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما بلغها من بطء التقدم في توفير خيارات العلاج المجتمعي وإزاء استمرار الاكتظاظ (المادة 10).

31- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لضمان امتثال ظروف الاحتجاز امتثالاً تاماً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ولغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي لها، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:**

(أ) **تعزيز التدابير المراد بها إنهاء اكتظاظ السجون ومنع اكتظاظها، ولا سيما التعجيل ببناء مرافق سجنية جديدة، وكذلك بتوسيع نطاق تطبيق بدائل الحبس الاحتياطي وأحكام السجن غير الاحتجازية، وفق ما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛**

(ب) **معالجة مشكلة الاكتظاظ في مستشفيات الأمراض النفسية التي يُحتجز فيها الأشخاص، لا سيما بالتعجيل ببناء "المستشفى الخاص" داخل مجمع السجون في سبوج وبضمان توفير الموارد الكافية والتنفيذ الفعال لاستراتيجية الإخراج من الرعاية المؤسسية (2025-2028) التي اعتُمدت في كانون الأول/ ديسمبر 2024؛**

(ج) **تكثيف جهودها لأجل تحسين الظروف المادية في جميع أماكن الحرمان من الحرية بوسائل منها تجديد المرافق الموجودة.**

الاتجار بالأشخاص

32- إذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 14)، فإنها ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص بوسائل منها إجراء مزيد من التحقيقات والملاحقات القضائية واستحداث شرط عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص واعتبار الاتجار بالأطفال جريمة قائمة بذاتها. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء أوجه القصور المبلغ عنها في تحديد هوية الضحايا، ولا سيما لأغراض الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي، وإزاء عدم توفر مآوي ودعم متخصص، ولا سيما خارج المنطقة الوسطى (المادة 8).

33- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **تحسين التعرف على الضحايا أو مَن يُحتمل أن يكونوا ضحايا، لا سيما بين الفئات التي تعاني ضعف الحال، بما فيها العمال الموسميون والمهاجرون العابرون وطالبو اللجوء والروما والأشكالي والمصريون؛**

(ب) **تعزيز وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها زيادة الموارد وتعيين موظفين متخصصين في المكاتب الإقليمية؛**

(ج) زيادة قدرة مفتشي العمل وموظفي إنفاذ القانون على الكشف عن الاتجار بالبشر والتصدي له بشكل أفضل، لا سيما في حالات الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي؛

(د) زيادة القدرة الاستيعابية للمآوي وإنشاء مرافق منفصلة لاستقبال الضحايا من الأطفال والراشدين الذكور، وضمان توفير عدد كافٍ منها في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(هـ) ضمان حصول الضحايا على دعم كافٍ ومستدام تموِّله الدولة، بما فيه المساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي وبرامج إعادة الإدماج؛

(و) تحسين إتاحة الحصول على تعويضات بوسائل منها ضمان إعلام الضحايا بحقهم في الحصول على تعويض أثناء القيام بالإجراءات القانونية.

المهاجرون وملتمسو اللجوء وعدم الإعادة القسرية

34- ترحّب اللجنة باعتماد قانون الحماية المؤقتة والدولية للأجانب في عام 2016، وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف على وضعها نظام الحماية المؤقتة في عام 2022 استجابةً لوفود أعداد كبيرة من اللاجئين من أوكرانيا. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الوصول الفعال إلى إجراءات اللجوء ليس مكفولاً بصورة منهجية، بما فيها التقارير التي تفيد بصد المهاجرين على الحدود وما يُدّعى من إساءة معاملة المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين يدخلون أراضي الدولة الطرف بصورة غير قانونية (المادتان 7 و13).

35- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لضمان إدارة الحدود إدارةً تركّز على الحماية ولضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بوسائل منها ضمان التنفيذ الفعال لقانون الحماية المؤقتة والدولية للأجانب؛

(ب) إتاحة الوصول الفعال إلى آليات تقديم الشكاوى وضمان التحقيق الفوري والشامل والمستقل في جميع ادعاءات التعرض للصد وسوء المعاملة على الحدود ومعاقبة من يَرتكبها في حال ثبوت إدانته بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة؛

(ج) تقديم تدريب كافٍ على المعايير الدولية، بما فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية، لموظفي مراقبة الحدود ولغيرهم من المسؤولين المعنيين، وعلى تحديد وإحالة مَن لديه مواطن ضعف واحتياجات حماية محددة؛

(د) ضمان وصول جهات الرصد المستقل بفعالية إلى مرافق إدارة الحدود واحتجاز المهاجرين.

إقامة العدل واستقلال السلطة القضائية

36- إذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 15)، فإنها ترحّب بالتعديلات التي أُدخلت في حزيران/يونيه 2024 على قانون مجلس القضاء والقضاة، والتي تعزز أموراً من بينها ضمانات الحماية من النفوذ السياسي وتضارب المصالح. كما ترحّب بإشارة الوفد خلال الحوار إلى التعديل الذي سيُجرى على الدستور لإنهاء عضوية وزير العدل في مجلس القضاء. ويساور اللجنة القلق إزاء عدم تحديد سن التقاعد بوضوح لأعضاء المحكمة الدستورية وإزاء إنفاذ الحدود الزمنية لعدد ولايات رؤساء المحاكم. وتعرب اللجنة عن أسفها لطول الوقت الذي يستغرقه البت في الدعاوى القضائية، مشيرة إلى تراكم القضايا بشكل كبير في الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية وكذلك في المحكمة الدستورية. ويساور اللجنة القلق

إزاء ما بلغها من نقص في عدد القضاة وموظفي المحاكم، فضلاً عن ظروف العمل غير المرضية للقضاة والمدعين العامين ومن جملتها النقص في عدد قاعات المحاكم وغرف التحقيق (المادة 14).

37- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها في سبيل تعزيز استقلال القضاء، ولا سيما بضمان التنفيذ الفعال لقانون مجلس القضاء والقضاة، حتى فيما يتعلق بإنفاذ الحدود الزمنية لعدد ولايات منصب رئيس المحكمة. وينبغي لها أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد سن تقاعد أعضاء المحكمة الدستورية بوضوح. وينبغي للدولة الطرف كذلك زيادة تمويل نظام العدالة بشكل كبير لأجل معالجة أوجه القصور وحالات التأخير وخفض عدد ما تراكم من القضايا التي تأخر البت فيها. وينبغي أن يشمل ذلك زيادة عدد القضاة وموظفي المحاكم وإدخال تحسينات على مرافق المحاكم.**

المساعدة القانونية

38- إذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 16)، فإنها ترحّب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على قانون المساعدة القانونية في عام 2024 والتي تعزز الضمانات الإجرائية وتوسع نطاق الحق في المساعدة القانونية لكي يشمل ضحايا التعذيب وضحايا الجرائم الجنسية والأطفال الذين يرفعون دعاوى لحماية حقوقهم. لكن القلق يساور اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بأن ضحايا الاتجار بالبشر والأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية يجدون تحديات في تأمين الحصول الفعال على المساعدة القانونية المجانية، وبأنه لا يتسنى لضحايا العنف المنزلي الحصول على المساعدة القانونية إذا كانوا قد سحبوا دعوى قضائية في السابق، وبأن المنظمات غير الحكومية غير مؤهلة لتلقي تمويل من الدولة لتقديم المساعدة القانونية المجانية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن المساعدة القانونية المجانية لا تتاح للأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية والأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية أثناء إجراءات تسجيل المواليد وتحديد حالات انعدام الجنسية وتحديد وضع اللاجئ، ما عدا في الطعون المتعلقة بإجراءات تحديد وضع اللاجئ أمام المحكمة الإدارية (المادة 14).

39- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص طالبي الحماية الدولية على المساعدة القانونية المجانية بشكل فعال ولإزالة العقبات التي تحول دون حصول ضحايا العنف المنزلي على المساعدة القانونية ولتعديل قانون المساعدة القانونية المجانية بحيث يتسنى للمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة القانونية المجانية برعاية الدولة. وينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون المساعدة القانونية المجانية وغيره من التشريعات ذات الصلة لزيادة إتاحة المساعدة القانونية المجانية كي تشمل جميع الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية والأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية في إجراءات تسجيل المواليد وتحديد حالات انعدام الجنسية وتحديد وضع اللاجئ، في كل من مرحلتي تقديم الطلبات والطعن في القرارات.**

الحق في الخصوصية

40- تقر اللجنة بالتدابير المتخذة لتقوية وكالة حماية البيانات الشخصية وحرية الحصول على المعلومات، ومن بينها زيادة عدد الموظفين. وتحيط علماً بمبادرات التدريب في مجال حماية البيانات وحقوق الخصوصية الذي قُدم لموظفي تلك الوكالة ولغيرهم من الموظفين العموميين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإعلامية وعامة الجمهور. بيد أن القلق يساور اللجنة إزاء الادعاءات المتعلقة بالمراقبة غير القانونية التي أمر بها أحد مدراء وكالة الأمن القومي السابقين وإزاء قصور ضمانات احترام الخصوصية التي يوفرها القانون المتعلق بوكالة الأمن القومي، مشيرة إلى أن المادة 8 من ذلك القانون تجيز الدخول إلى قواعد البيانات التي يحتفظ بها أشخاص اعتباريون، بما في ذلك المصارف والمنظمات غير الحكومية، دون الحصول على إذن من المحكمة (المادة 17).

41- **ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لأجل التوعية بالحقوق في حماية البيانات والخصوصية وأن تعجّل باعتماد مشروع القانون المعدِّل لقانون وكالة الأمن القومي، مع ضمان احتوائه على ضمانات قانونية وإجرائية منعاً لإساءة استخدام سلطات المراقبة، في تقيُّد تام بما ينص عليه العهد والمعايير الدولية ذات الصلة.**

حرية الوجدان والمعتقد الديني

42- ترحّب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل ضمان حرية الدين، لا سيما من خلال التدابير التشريعية لحظر التمييز الديني ومن خلال التعاون مع مختلف الطوائف الدينية، لكن القلق يساور اللجنة إزاء ما وردها من تقارير عن تزايد خطاب الكراهية الدينية، لا سيما تجاه المسلمين. وتحيط اللجنة علماً بإشارة الوفد إلى اعتماد قانون ينظم رد الممتلكات إلى الطوائف الدينية مستقبلاً، لكنها تأسف لعدم تقديم معلومات بشأن المنازعات المتعلقة بالممتلكات الدينية، وهو ما لا يتيح لها تقييم هذه المنازعات عن عِلم (المادة 18).

43- **ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة لمكافحة ومنع خطاب الكراهية الذي يستهدف الجماعات الدينية، بما فيها تدابير منع نشوب النزاعات على الملكية ما بين الطوائف الدينية أو تدابير حل تلك النزاعات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحل نزاعات الملكية ما بين الجماعات الدينية والدولة، ومن جملتها اعتماد قانون ينظم رد الممتلكات إلى الطوائف الدينية يتوافق تماماً مع أحكام العهد.**

حرية التعبير

44- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة 21)، فإنها ترحّب بما اتخذته الدولة الطرف من تدابير للحفاظ أكثر على سلامة الصحفيين، ولا سيما اعتماد مبادئ توجيهية إلزامية موجَّهة إلى المدعين العامين في التعامل مع قضايا الاعتداءات على الصحفيين والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات بحيث يعزز حماية الصحفيين بموجب القانون الجنائي وتقديم دعم نشِط للجنة المتعددة الأطراف المكلفة برصد الاعتداءات على الصحفيين التي تضم مدعيَّيْن عامين. ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ما ورد من تقارير عن تزايد التهديدات والاعتداءات على الصحفيين في السنوات الأخيرة وعن عدم المساءلة التامة في القضايا القديمة، ولا سيما في قضيتي اغتيال الصحفي دوشكو يوفانوفيتش في عام 2004 وإطلاق النار على أوليفيرا لاكيتش في عام 2018 (المواد 2 و6 و7 و19).

45- **وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير، ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **ضمان إجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه في جميع ما تم الإبلاغ عنه من حالات تهديد واعتداءات عنيفة على صحفيين ومقاضاة من يُشتبه في أنهم الجناة ومحاكمتهم على وجه السرعة، ومعاقبتهم، في حال ثبوت إدانتهم، بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وتوفير وسائل جبر للضحايا؛**

(ب) **ضمان حصول لجنة رصد الاعتداءات على الصحفيين على جميع ما تحتاجه من معلومات للقيام بمهامها بفعالية وضمان تزويدها بالموارد الكافية؛**

(ج) **إنشاء آلية وطنية لسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام تُعنى بمنع وقوع اعتداءات على العاملين في وسائل الإعلام وبالتصدي لها.**

46- ويساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من تقارير عن انتشار رفع الدعاوى القضائية الاستراتيجية لمنع المشاركة العامة، التي غالباً ما تتخذ شكل دعاوى تشهير الغايةُ منها ترهيب وإسكات الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يقدمون تقارير عن مسائل تهم المصلحة العامة. وتأسف اللجنة لأنها لم تتلقَّ معلومات من الدولة الطرف بشأن نتائج هذه القضايا وسبل الانتصاف المتاحة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام. وإذ تحيط اللجنة علماً بأن من المزمع اعتماد قانونٍ منقح بشأن الحصول على المعلومات بما يتماشى مع المعايير الدولية وباعتزام الدولة الطرف المبادرة إلى إتاحة المزيد من المعلومات للجمهور، فإنها تأسف مع ذلك لعدم ورود معلومات تفيد بتزايد التوجه إلى إحاطة المعلومات العامة بالسرية دون مبرر واضح ولعدم اليقين فيما يتعلق بالكيفية التي يعالج بها القانون المنقح هذا الشاغل. وتلاحظ اللجنة أن هناك سبل انتصاف قضائية متاحة عندما لا تستجيب السلطات العامة لطلبات الحصول على المعلومات أو عندما تتأخر في الرد عليها، لكن القلق يساورها إزاء العدد الكبير من الشكاوى في هذا الصدد (المادة 19).

47- **ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:**

(أ) **كفالة وجود ضمانات تحُول دون استخدام دعاوى التشهير الاستراتيجية التي تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام أو تقيّد أنشطتهم أو تثني عن نشر معلومات بالغة الأهمية بشأن مسائل تتعلق بالمصلحة العامة؛**

(ب) **الإسراع في وضع واعتماد قانون منقح بشأن الحصول على المعلومات يتماشى مع المعايير الدولية، بما يضمن للأفراد أموراً من جملتها الحصول على أكبر عدد ممكن من المعلومات عن مسائل تتعلق بالمصلحة العامة وبما يجعل القيود المفروضة في حدها الأدنى ومحددة بوضوح؛**

(ج) **اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استجابة السلطات لطلبات الحصول على المعلومات بشكل سريع ومناسب؛**

(د) **مواصلة وزيادة الجهود المبذولة للمبادرة إلى إتاحة المزيد من المعلومات للجمهور، بما في ذلك عبر الإنترنت، باللغات المستخدمة رسمياً وبأشكال يسهُل على الأشخاص ذوي إعاقات مختلفة الاطلاع عليها.**

حرية تكوين الجمعيات

48- تعترف اللجنة بالفضاء المدني المفتوح والتعددي في الدولة الطرف، لكن القلق يساورها إزاء ورود تقارير تفيد بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان أو الديمقراطية أو تلك التي تدافع عن حقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو تلك التي تعمل على مكافحة الفساد، يتعرض للترهيب وخطاب الكراهية وللاعتداءات البدنية أحياناً وبأنه يتعرض للتهديدات والاعتداءات اللفظية على لسان ساسةٍ كبار. وتلاحظ اللجنة أن دور المجتمع المدني في العمليات التشريعية وعمليات وضع السياسات دور رسمي بموجب القانون، لكن القلق يساورها إزاء ورود تقارير تفيد بأن المجتمع المدني لا يُستشار بصورة منهجية أو لا تتاح له الفرصة لكي تكون له مشاركة مجدية في هذه العمليات (المادة 22).

49- **ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي تضمن، في القانون وفي الممارسة العملية، الممارسة الفعالة للحق في حرية تكوين الجمعيات وتهيئة بيئة آمنة وممكِّنة للمنظمات غير الحكومية. كما ينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان مشاركة المجتمع المدني في العمليات التشريعية وعمليات صنع السياسات مشاركة فعالة ولضمان التحقيق في التهديدات وخطاب الكراهية**

وأعمال العنف التي تطال أفراد المجتمع المدني ومعاقبة الجناة على النحو المناسب في حال ثبوت إدانتهم بارتكاب أعمال إجرامية.

المشاركة في الشؤون العامة

50- تلاحظ اللجنة أن عملية الإصلاح الشامل للإطار الانتخابي قد وُضعت في البرلمان، لكن القلق يساورها إزاء بطء التقدم في إجراء الإصلاحات اللازمة لضمان توافقها مع أحكام العهد والمعايير الدولية ذات الصلة. ويساور اللجنة القلق لأن الإطار الحالي لا يكفل تنظيم تمويل الحملات الانتخابية ومراقبته بشكل ملائم، حتى ما يتعلق منه بتنظيم الحملات الانتخابية التي يقوم بها طرف ثالث والقروض والتبرعات العينية (المادة 25).

51- **ينبغي للدولة الطرف أن تعجل بإصلاح إطارها الانتخابي لكي تضمن توافقه مع أحكام العهد والمعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي لها، في هذا الصدد، الإسراع في إدخال تعديلات على قانون تمويل الكيانات السياسية والحملات الانتخابية لكي تضمن المراقبة الفعالة والشفافة لتمويل الحملات الانتخابية وفرض عقوبات رادعة على المخالفات بوسائل منها تعزيز صلاحيات المراقبة التي تتمتع بها وكالة منع الفساد.**

دال- النشر والمتابعة

52- **ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وتقريرها الدوري الثاني وهذه الملاحظات الختامية بهدف التوعية بالحقوق المنصوص عليها في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف ترجمة التقرير الدوري وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف.**

53- **ووفقاً للفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول 28 آذار/مارس 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 17 (التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية) و31 (ظروف العيش في أماكن الحرمان من الحرية) و47 (حرية التعبير) أعلاه.**

54- **ووفقاً لجولة الاستعراض المقررة التي تجريها اللجنة، ستتلقى الدولة الطرف في عام 2031 قائمة المسائل التي تعدها اللجنة قبل تقديم التقرير، ويُتوقع منها أن تقدم ردودها عليها في غضون سنة واحدة، وستشكل هذه الردود تقريرها الدوري الثالث. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري، في سياق إعداد تقريرها، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، يبلغ عدد كلمات التقرير 200 21 كلمة كحد أقصى. وسيُجرى الحوار البنّاء المقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2033.**